

اي لا يجوز مطلقا **ما لم يكن المصطي اكثر من عظمه منه** اي من  
جنس المصطي ليكون نصيبه مثله والزيادة بحقه في بقية التركة ولو  
كان ما اعطوه اقل او متساويا لنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الارام  
فسد الصالح ولا يرحم التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة  
قال الحاكم انما يبطل الصالح على منك نصيبه او اقل من مال الربا في  
حال التصاق وام في حال المناكرة فالصالح جائز وقيل انه باطل في  
الوجهين **وتوفي التركة دين على الناس واخرجوه** اي ان كان  
في التركة دين على الناس فصاحبه عليه ان يخرج المصالح من الدين  
**تكون الدين لهم بطل** الصالح مطلقا في الدين والعين قبل هذا اقول  
اي حبيثة وعندهما يبقى المقدح حيا في مال والدين وقيل هو قول  
الكل **وان شرطوا اي الورثة في هذه المسئلة ان يبوا الفرما**  
**منه** اي من نصيب المصالح من الدين **مع الصالح ولو على الميت**  
**دين حيا** يستفرق جميع التركة بان لا يبقا من بعد اداه **بطل**  
**الصالح والقمة** وان لم يكن متفقرا لا ينبغي ان يصاحوا ما لم  
يعطوا له ولو فعلوا قالوا يجوز الصالح وذكر الكرخي في القصة انها  
لا تجوز استخسانا وتجوز قياسا **كتاب المضاربة** هي كالمصا  
لحة من حيث انها نصفين وجود البطل من جانب واحد ثم هي مفاعله  
من ضرب في الارض اذا سار فيها وفي الشراء **مع شركة مال من جا**  
**بشرط المال وعمل من جانب المضارب والمزاد اشركة في الربح**

لا يكون لشريكه حصة فيما قبض قال في النوازل يبلغ من المطلوب  
كف من الزبيب بقدر حصته من الاين ويسلم الزبيب اليه ثم  
يتوي الفرس عن حصة دينه وبطلان بنصن الزبيب وبأخذ  
فلا حقا لشريكه في ذلك **ولو اشترى احدهما بنصيبه شيئا ضمن**  
**ربع الدين وبطل صالح احد ابي مسلم من نصيبه علي ما صح**  
اي رجلان اسلما الي رجل في طعام ثم صالح احدهما من نصيبه علي  
واكسوا مال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز ما حاصل انه  
يتوقف هذا الصالح عند همل علي اجازة صاحبه فان رد بطل الا لو  
يكون الطعام المهضم فيه بينهما فان اجازت فقد عليهما فكل منهما صار  
لحاه فيكون راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضا بينهما  
وعنده الصالح جائز علي من باشره وله نصف راس المال وشريكه ان  
شاشا شركة فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه وان  
شاد مسلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصف المسلم فيه الا ان  
ما علي المسلم اليه فيرجع عليه الشريك المصالح ثم المصالح بالخيار ان  
شاد فع اليه نصف ما قبض وان شاد فع اليه ربع المسلم فيه **فان**  
**خرجت الورث احدهما عن شركة عرض او عقار بمال او عن**  
**ذهب بفضة وبالعكس مع الصالح قل الصالح عليه او اكثره**  
فلا تعتبر التماوت في القدر ويصغر التقابض في العجاس **ومعنا**  
**نقدين وغيرهما باحد لتفدين** اي باعطي احد التفدين ك

اي لا